الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 10 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [09 يوليو 2025 ، 16:00 – 10 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (5)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: يشمل هذا النمط حالات قتل ميداني أو اغتيال أو إطلاق نار مباشر دون محاكمة أو مذكرات توقيف، في سياقات لا تبرر استخدام القوة المميتة، وغالبًا ما غابت عنها المساءلة. بعض الحالات تمت علنًا في شوارع مأهولة، وترافقت مع الإهمال الجنائي أو محاولة التمويه القانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 (a)(1)و7 (k)(1)من نظام روما الأساسي (القتل كجريمة ضد الإنسانية، والأفعال اللاإنسانية المسببة للمعاناة الشديدة).*

الاضطهاد الطائفي والانتهاك القائم على الهوية، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تتضمن هذه الانتهاكات استهداف أفراد أو مجموعات بناءً على انتمائهم الديني أو الطائفي أو المناطقي، عبر القتل أو الفصل الوظيفي أو التحريض أو التهديد. النمط يتقاطع مع حملات ممنهجة ضد أبناء أقليات دينية داخل بيئات مختلطة، أو ضد أفراد من الطائفة الحاكمة يُشتبه بولائهم السابق أو استقلاليتهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي (الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية)*

الاختفاء القسري، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- *الوصف النمطي: يتمثل هذا النمط في اختفاء مفاجئ لأشخاص دون إعلان رسمي، مع إنكار وجودهم أو مصيرهم، وغالبًا ما جرى ذلك في سياقات طائفية أو اجتماعية حساسة. تشمل الحالات تغييب رجال ونساء دون أوامر اعتقال أو إجراءات قانونية، وغالبًا في مناطق معروفة بضعف الرقابة القضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 1 و2 و12) / المادة 9 من العهد الدولي / اتفاقية سيداو (المادتان 5 و6)*

الحرمان التعسفي من الحرية والاعتقال خارج القانون، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: الرقة (1)، اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: تشمل هذه الانتهاكات اعتقال مدنيات عاملات في الشأن العام دون أوامر قضائية، واحتجازهن في ظروف غير قانونية ودون السماح لهن بالتواصل مع ذويهن أو محامٍ، إضافة إلى احتجاز ناجين من حوادث قتل. النمط يعكس سياسة قمع استباقي ضد العاملين في المجتمع المدني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان*

التمييز الطائفي والفصل التعسفي من العمل، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: يندرج هذا النمط ضمن سياسات إقصاء وظيفي جماعي تستهدف أفرادًا من خلفيات طائفية أو سياسية معينة، عبر إنهاء عقود العمل دون مسوغ قانوني، وحرمانهم من الرواتب والتعويضات. يُستخدم هذا النمط كوسيلة لمعاقبة الولاءات السابقة أو لإعادة تشكيل الهيكل الإداري بناءً على الانتماء.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / المادة 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

الانتهاك البيئي وتدمير الغطاء النباتي، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: يشمل هذا النمط قيام عناصر أمنية بإشعال حرائق متعمدة في المناطق الحرجية والزراعية، ما أدى إلى تدمير بيئة محلية بالكامل. تشير القرائن إلى أن الهدف من الحرق سياسي أو انتقامي، لا سيما في قرى ذات حساسية طائفية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية / المادة 8 (2)(b)(iv)من نظام روما الأساسي (تدمير البيئة كجريمة حرب)*

انتهاك سيادة الدولة والتحليق الجوي المعادي، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: تحليق طيران استطلاعي إسرائيلي فوق مناطق مدنية دون أي تفويض أممي، ما يُشكل خرقًا للسيادة الوطنية وترويعًا للأهالي، ويُمارس بشكل متكرر دون رد أو تدخل من الجهات الرسمية السورية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة / المادة 17 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

العدوان العسكري وخرق السيادة عبر الهجمات الجوية، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: الحسكة (2)، الجهات المنفذة: الجيش التركي

- *الوصف النمطي: يشمل هذا النمط تنفيذ غارات جوية مكثفة وعمليات اقتحام ميداني بمساعدة فصائل غير نظامية، استهدفت مواقع داخل الأراضي السورية دون إذن دولي. العمليات أسفرت عن أضرار مدنية جانبية، وتسببت في موجات نزوح وترويع للسكان.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي / المادة 8 (i)(b)(2)و (iv)(b)من نظام روما الأساسي (هجمات على المدنيين والأعيان المدنية)*

القصور المؤسسي في الحماية والمساءلة، *يظهر هذا النمط في حالات عجز الدولة عن حماية المدنيين داخل مناطق خاضعة لسيطرتها الاسمية، أو تواطؤ الأجهزة الأمنية في تعطيل المساءلة، كما في اغتيال الشيخ شحود، أو الفصل الوظيفي الجماعي، أو السماح بالتحريض الطائفي دون تدخل. في بعض الحالات، سُجّلت حوادث قتل أو تحريض علني داخل أحياء سكنية لم تشهد أي استجابة أمنية أو قضائية.*

ضعف الدولة المركزية والانفلات الأمني، *يبرز هذا النمط في سياق غياب الدولة السورية عن مناطق واسعة شمال شرق وجنوب البلاد ، وكذلك جنوبها ما يتيح لجهات خارجية أو سلطات أمر واقع تنفيذ عمليات عسكرية، قصف، تحليق معادٍ، أو اعتقالات دون رادع قانوني. تكرار هذه الممارسات يعكس حالة انهيار السيادة، وغياب السلطة الوطنية الفاعلة أو الموحدة.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
10/07/2025	دمشق	حي التضامن	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	،القتل القائم على الهوية الطائفية، استهداف مدنيين تمييز طائفي، التحريض على الكراهية، فشل مؤسسي في الحماية، محاولة قتل	0	1	2	0	0
10/07/2025	اللاذقية	وادي القلع	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	اختفاء قسري، خطف طائفي، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تهديد غير مباشر لمجتمع الأقلية	0	0	0	1	1
10/07/2025	اللاذقية	السوق المقبي	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	،اختفاء قسري، خطف، اتجار محتمل بالبشر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تهديد نسوي مجتمعي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
10/07/2025	الرقة	مدينة الرقة	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج نطاق ،القانون، استهداف بناء على المهنة أو الانتماء تغييب نساء دون إجراءات قانونية، غياب المحاسبة، ضعف الدولة المركزية	3	0	0	0	0
10/07/2025	حمص	دوار المزرعة – شارع الوعر الجديدة	الحكومة السورية	القتل القائم على الهوية، الاغتيال خارج نطاق القانون، انتهاك حرمة الحياة، استهداف رموز دينية، محاولة تمويه جنائي، ترويع مدنيين، تمييز طائفي، فشل مؤسسي في الحماية والمساءلة	0	0	1	0	0
10/07/2025	طرطوس	شركة الطرق والمشاريع المائية	الحكومة السورية	،فصل وظيفي تعسفي، استهداف قائم على الهوية تمييز طائفي وسياسي، حرمان من الحق في العمل، انتهاك مبدأ المساواة، تعطيل مصدر الرزق، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الوظيفية	0	0	0	0	0
10/07/2025	اللاذقية	أحراج قرية المزيرعة	الحكومة السورية	تدمير متعمد للبيئة، حرق الغطاء النباتي، تعريض المدنيين للخطر، استخدام الأرض كسلاح ضد ،السكان، حرق جماعي محتمل، ترويع مدنيين انتهاك الحق في بيئة آمنة وصحية	0	0	0	0	0
10/07/2025	اللاذقية	قرية رويسة البساتنة	الحكومة السورية	،القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية استهداف طائفي، استخدام مفرط للقوة، ترويع مدنيين، الإضرار بالغطاء النباتي	0	0	1	0	0
10/07/2025	اللاذقية	مدينة القرداحة	الحكومة السورية	،القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية استخدام مفرط للقوة، استهداف طائفي، اعتقال تعسفي، ترويع مدنيين	1	0	1	0	0

10/07/2025	اللاذقية	مدينة القرداحة	الحكومة السورية	،القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية استخدام مفرط للقوة، الإهمال الجنائي، الحرمان من الرعاية الطبية الطارئة، التمييز الطائفي	0	0	1	0	0
10/07/2025	ريف دمشق	،يعفور، الديماس الصبورة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة الدولة، تحليق طيران استطلاعي معادٍ، تهديد أمني، ترويع سكان، مراقبة غير مشروعة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
10/07/2025	الحسكة	مدينة تل تمر	الجيش التركي	انتهاك سيادة دولة، قصف جوي عشوائي، هجوم غير قانوني عبر الحدود، ترويع مدنيين، تعريض البنية التحتية للخطر، دعم مجموعات مسلحة خارج إطار القانون الدولي، استخدام القوة دون تفويض أممي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
10/07/2025	الحسكة	مناطق شمال شرق سوريا	الجيش التركي	قصف جوي عبر الحدود، استخدام غير مشروع ،للقوة المسلحة، تهديد للسلامة الجسدية للمدنيين ،ترويع سكان محليين، استهداف منشآت بنية تحتية انتهاك سيادة دولة، هجوم غير قانوني بدون تفويض دولي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
10/07/2025	اللاذقية	قرية رويسة البساتنة	الحكومة السورية	،القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية استهداف طائفي، استخدام مفرط للقوة، ترويع مدنيين، الإضرار بالغطاء النباتي	0	0	1	0	0
10/07/2025	اللاذقية	مدينة القرداحة	الحكومة السورية	،القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية استخدام مفرط للقوة، استهداف طائفي، اعتقال تعسفي، ترويع مدنيين	1	0	1	0	0
10/07/2025	اللاذقية	مدينة القرداحة	الحكومة السورية	،القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية استخدام مفرط للقوة، الإهمال الجنائي، الحرمان من الرعاية الطبية الطارئة، التمييز الطائفي	0	0	1	0	0
10/07/2025	اللاذقية	أحراج قرية المزيرعة	الحكومة السورية	تدمير متعمد للبيئة، حرق الغطاء النباتي، تعريض المدنيين للخطر، استخدام الأرض كسلاح ضد ،السكان، حرق جماعي محتمل، ترويع مدنيين انتهاك الحق في بيئة آمنة وصحية	0	0	0	0	0
				الاجمالي	5	1	9	2	1

أولا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق <حي التضامن

التاريخ :الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل القائم على الهوية الطائفية، استهداف مدنيين، تمييز طائفي، التحريض على الكراهية، فشل مؤسسي في الحماية، محاولة قتل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل مواطنَين مدنيين وإصابة ثالث بجروح بالغة،** في حادثة وُصفت بأنها تحمل طابعًا **طائفيًا واضحًا،** وقعت في حي التضامن جنوب العاصمة دمشق، صباح يوم الثلاثاء 8 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

يُجسد هذا الحادث **نمطًا من العنف الطائفي المنهجي،** يُمارَس بصمت وبتواطؤ مُحتمل من الجهات الرسمية، في ظل غياب أي محاسبة أو إجراء قانوني تجاه الجماعات التي تنشر التحريض وتمارس العنف على الهوية.

الاستهداف المباشر لمدنيين بناءً على انتمائهم الديني أو الجغرافي، يُعد **جريمة ضد الإنسانية** بحسب القانون الدولي، ويتقاطع مع **الاضطهاد المنظّم** و**الفشل المؤسسي في ضمان الحماية،** خاصة في المناطق التي يُفترض أنها خاضعة للسلطة الأمنية الرسمية.

كما يشكل هذا الحادث **انتهاكًا صارخًا لمبدأ عدم التمييز** و**حرمة الحياة،** ويؤسس لخطاب كراهية يؤجج الانقسام الاجتماعي في مرحلة يُفترض أنها مرحلة تسويات وطنية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 6** –الحق في الحياة
- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **المادة 2** –واجب الدولة في حماية الحقوق

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 7 – (1)(a)**القتل كجريمة ضد الإنسانية
- **المادة 7 – (1)(h)**الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الضحيتين هما:

- **باسل زيد بلان** –من محافظة السويداء (الطائفة الدرزية)
- **دريد العلي** –من محافظة اللاذقية (الطائفة العلوية)
- فيما أُصيب المواطن **أحمد العلي** بجروح خطيرة، وهو قيد العلاج في أحد مستشفيات العاصمة.

وقد تم **استهداف الضحايا داخل مكتب عقاري** كانوا موجودين فيه في حي التضامن، من قبل **مجموعة مسلحة ترتدي الزي المدني،** وتُشير إفادات شهود العيان إلى أنهم **ينتمون لجهاز الأمن العام،** أو يتحركون بتنسيق مباشر معه، ما يُرجح وجود غطاء أمني رسمي للهجوم.

الهجوم جاء عقب **حملة تهديدات طائفية وتحريض إعلامي** وثّقها المركز، حيث تم توزيع **منشورات ورقية في الحي** تروّج لمفردات تحريضية ضد أبناء الأقليات، وتدعو لطردهم أو تصفيتهم، وتُحمّلهم مسؤوليات جماعية بشكل فاضح.

الضحايا لم يكونوا على ارتباط بأي نشاط سياسي أو أمني، بل يعملون في نشاط تجاري مدني ضمن حي مختلط سكنيًا، مما يرفع درجة الخطورة في اعتبار هذا الحادث **جريمة مركّبة قائمة على الهوية والانتماء الطائفي**.

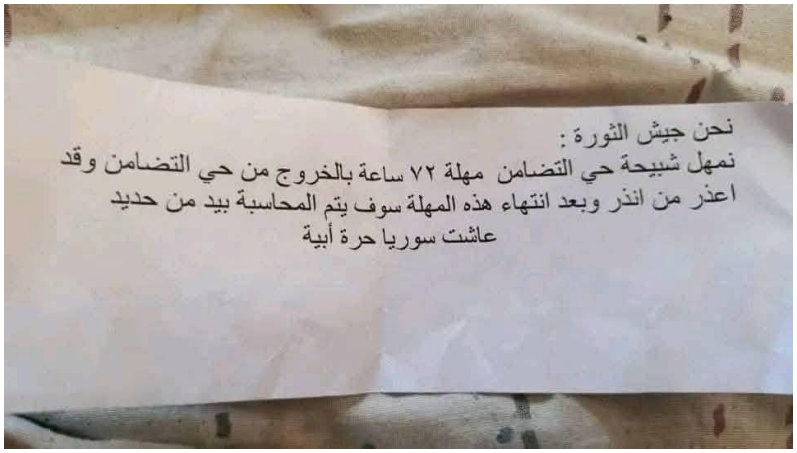

صور الضحايا

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <وادي القلع

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري، خطف طائفي، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تهديد غير مباشر لمجتمع الأقلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري تُرجّح دلالاتها أن تكون ذات بعد طائفي، طالت المواطن **جادالله محمد بدران**، من سكان مدينة جبلة، وذلك فجر يوم الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم يُعثر على أي أثر للمواطن المخطوف، كما لم تتبنَّ أي جهة المسؤولية، ولم تصدر السلطات أي بيان بشأن الحادثة.

التقييم الحقوقي:

تمثّل هذه الحادثة نمطًا من أنماط **الاختفاء القسري المرتبط بالهوية والانتماء المجتمعي**، وتُعد خرقًا فادحًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، لا سيما في سياق تكرار حوادث الخطف في المناطق الزراعية والنائية من الساحل السوري.

غياب الاستجابة المؤسسية الرسمية في التتبع أو التحقيق يعزز مناخ **القصور المؤسسي وفقدان الحماية القانونية**، خاصة في ظل ازدياد حالات الاختفاء والخطف الطائفي في اللاذقية وجبلة خلال الأسابيع الماضية.

وتُظهر الواقعة أيضًا حالة من **الانفلات الأمني** المنهجي في مناطق يُفترض أنها تحت سيطرة الحكومة السورية، ما يُقوّض مبدأ سيادة القانون ويكرّس سياسة الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **المادة 9** –الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية
- **المادة 6** –الحق في الحياة
- **المادة 26** –المساواة وعدم التمييز
- **المادة 2** –التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- **المادة 1** –لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- **المادة 2** –تعريف الاختفاء القسري
- **المادة 12** –واجب الدولة في التحقيق ومعاقبة الجناة

التوثيق:

وفق الشهادات: خرج المواطن من منزله في تمام الساعة السادسة صباحًا متوجهًا إلى أرضه الزراعية الواقعة في منطقة **وادي القلع**، وهي منطقة زراعية على أطراف جبلة، ولم يعد منذ ذلك الحين. وقد فُقد الاتصال به بشكل مفاجئ، دون أي مؤشرات تدل على مغادرته الطوعية أو وجود خلافات شخصية معلنة.

وادي القلع تُعد منطقة ذات حساسية طائفية عالية، وتقع ضمن خارطة المناطق التي شهدت تصاعدًا في حوادث الاستهداف ضد أفراد من الطائفة العلوية، ما يضع اختفاء المواطن بدران في سياق مقلق يُحتمل أن يكون نتيجة **دوافع طائفية انتقامية** أو رسالة تخويف.

صورة للمواطن المخطوف

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <السوق المقبي

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري، خطف، اتجار محتمل بالبشر، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تهديد نسوي مجتمعي ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت السيدة **ساندي مهند علي،** وهي من مواليد قرية خرايب سالم، ومقيمة في قرية السفرقية بريف اللاذقية، ومتزوجة حديثًا منذ نحو شهرين، وتُعرف بمكانتها الاجتماعية المستقرة والتزامها الأسري.

في يوم الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025، خرجت السيدة ساندي إلى السوق المقبي في مدينة **جبلة** لشراء حاجيات منزلية، إلا أنها لم تعد. وبحسب ما أفاد زوجها، فقد قام بمراجعة كاميرات المراقبة الموجودة داخل السوق، حيث أظهرت خروجها منه بشكل طبيعي، ما يشير إلى أن عملية الاختطاف وقعت **خارج السوق،** في نطاق الشارع العام أو محيط السوق المباشر، ما يُرجّح التخطيط المسبق للعملية.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لا تتوفر أي معلومات إضافية عن مصير السيدة ساندي، ولم تتلقَ عائلتها أي اتصالات بشأنها.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتندرج ضمن نمط **الاختفاء القسري المتعمد ضد النساء في مناطق الساحل السوري،** في ظل غياب مؤسسات الحماية وضعف التدخل المؤسسي الفاعل.

الواقعة تحمل إشارات خطيرة لاحتمال **وجود شبكات منظمة للاتجار بالبشر،** خاصة في ظل خلو الملف من أي تتبع أو إعلان رسمي، ما يرسّخ **سياسة الإفلات من العقاب**.

ويكتسب الانتهاك بعدًا اجتماعيًا مركّبًا، نظرًا لتأثيره على النساء حديثات الزواج وبيئة الحماية الضعيفة لهن، بما يشكل تهديدًا للأمن الإنساني المحلي ويزيد من هشاشة النساء أمام العنف.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **المادة 6** –الحق في الحياة
- **المادة 9** –الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- **المادة 3** –حماية متساوية للنساء من العنف والانتهاك
- **المادة 2** –التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

- **المادة 5 و 6** –حماية النساء من الاستغلال والاتجار والاختفاء

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- **المادة 1 و 2** –حظر وتعريف الاختفاء القسري
- **المادة 12** –واجب التحقيق الفوري واتخاذ التدابير الفعالة

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب السياق المحلي، فإن مناطق الأسواق في جبلة تشهد منذ أسابيع حالات متكررة من الخطف، خاصة ضد النساء الشابات، دون تحرّك فعّال من الجهات الأمنية المسؤولة، ما يثير المخاوف حول إمكانية تورط **شبكات اتجار بالبشر**، أو استغلال نساء وفتيات لأغراض غير قانونية داخل بيئة فوضوية وضعيفة الرقابة.

صورة للمواطنة المخطوفة

المحافظة :الرقة

المكان :محافظة الرقة <مدينة الرقة

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج نطاق القانون، استهداف بناء على المهنة أو الانتماء، تغييب نساء دون إجراءات قانونية، غياب المحاسبة ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بتنفيذ حملة اعتقالات طالت ثلاث مواطنات في **مدينة الرقة،** خلال الساعات الماضية، دون أي إعلان رسمي عن التهم الموجهة إليهن أو عرضهن على الجهات القضائية أو الإعلامية. وتأتي هذه الاعتقالات في سياق تصعيد أمني متكرر تمارسه السلطات المسيطرة في مناطق شمال شرق سوريا ضد فئات متنوعة من السكان، لا سيما النساء الناشطات أو المنخرطات في العمل الإعلامي أو المؤسسات المدنية.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحملة خرقًا واضحًا للمبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية والحق في الحرية والأمان الشخصي، إذ تم اعتقال المواطنات الثلاث دون مذكرة توقيف أو توجيه تهم رسمية، ما يُعد **حرمانًا تعسفيًا من الحرية** بحسب القانون الدولي.

الاستهداف المباشر لموظفات في مؤسسات مدنية أو إعلامية، يشير إلى نمط مقلق من **الترهيب المنهجي** للكوادر النسائية العاملة في المجال العام، خاصة في بيئة تفتقر إلى رقابة قضائية مستقلة على ممارسات الأجهزة الأمنية التابعة للإدارة الذاتية.

كما تُسلّط هذه الحادثة الضوء على **غياب آليات المساءلة والانتصاف القانوني،** بما يشجّع على تفشي نمط الاحتجازات التعسفية دون ضوابط.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 9 :**الحماية من الاعتقال التعسفي
- **المادة 14 :**الحق في محاكمة عادلة
- **المادة 19 :**حرية الرأي والتعبير

- **المادة 26 :**المساواة وعدم التمييز

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان – 1998:

- احترام الحق في النشاط السلمي المدني والإعلامي دون تعرّض للملاحقة

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المعتقلات هن:

1. **هبة أحمد كوسا** –تعمل مراسلة لقناة "اليوم"، وتم توثيق استهدافها مسبقًا من قبل المركز الدولي للحقوق والحريات في تقرير يوم 8 تموز / يوليو 2025.
2. **إيلاف أحمد الحميدي** –منتسبة ضمن صفوف قوى الأمن الداخلي التابع للإدارة الذاتية.
3. **آية أحمد الحميدي** –موظفة في المركز الثقافي التابع للمجلس المدني في الرقة.

لم تُقدّم قوات قسد أي تفسير رسمي لأسباب الاعتقال، كما لم يُسمح للمعتقلات بالتواصل مع عائلاتهن أو توكيل محامٍ، ما يزيد من المخاوف الحقوقية بشأن ظروف احتجازهن ومدى قانونية الإجراءات المُتبعة

صور المعتقلات

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص <قرية المزرعة <منطقة دوار المزرعة – شارع الوعر الجديدة

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل القائم على الهوية، الاغتيال خارج نطاق القانون، انتهاك حرمة الحياة، استهداف رموز دينية، محاولة تمويه جنائي، ترويع مدنيين، تمييز طائفي، فشل مؤسسي في الحماية والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **اغتيال الشيخ رسول شحود** –أحد أبرز الشخصيات الدينية من الطائفة الشيعية في **قرية المزرعة** بريف حمص – يوم الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025، إثر عملية استدارج جرت في وضح النهار في **منطقة شارع الوعر الجديدة**، أمام مغسل للسيارات، شمال دوار المزرعة.

تُعد هذه الحادثة **أول عملية اغتيال تستهدف شخصية دينية شيعية بهذا المستوى في محافظة حمص**، ما يرفع منسوب المخاوف من **تحول الاستهدافات الطائفية إلى منهج منظم بحق الأقليات والرموز الدينية**، في ظل تواطؤ واضح من أجهزة الدولة.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة** بموجب القانون الدولي، وخصوصًا حين يكون المستهدف **شخصية مدنية دينية لا تحمل أي صفة سياسية أو أمنية**، ويُعرَف بدوره التوافقي والتعايشي داخل المجتمع.

يشير السياق العام والوقائع الموثقة إلى أن الاغتيال **تم بترتيب مباشر من عناصر الأمن العام**، ما يجعله **قتلًا خارج نطاق القضاء تتحمل مسؤوليته القانونية الحكومة السورية**، وخصوصًا في ظل محاولاتها التضليلية لتصوير الجريمة كحادث فردي.

كما أن استهداف رمز ديني شيعي وسط محيط سكاني متنوع يُعَدّ **جريمة مركّبة تحمل أبعادًا طائفية واضطهادية واضحة**، تتقاطع مع الخطاب المتصاعد للكراهية في سوريا ما بعد انهيار الدولة المركزية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 6** –الحق في الحياة

- **المادة 18** –حرية الدين والمعتقد
- **المادة 2** –التزام الدولة بحماية الحقوق
- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 7 – (1)(a)**القتل كجريمة ضد الإنسانية
- **المادة 7 – (1)(h)**الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: الشيخ شحود، المعروف بمواقفه السلمية والمعتدلة، كان قد تلقى في صباح اليوم نفسه زيارة من **ثلاثة موفدين من الأمن العام**، دعوه إلى مراجعة الفرع "بشكل عاجل"، محددين له مهلة حتى مساء يوم 10 تموز 2025 كأقصى حد. بعد ساعات قليلة، تحرك الشيخ بسيارته بشكل مستعجل دون مرافقة، قبل أن **يختفي عن الأنظار لساعات** .وبحسب الافادات، فقد **تعرض الشيخ إلى كمين مسلح** من قبل عنصرين ملثمين، أطلقا عليه النار من سلاح آلي **فأرداياه قتيلًا على الفور** داخل سيارته، دون وجود أي مقاومة أو ظروف اشتباك.

شهود عيان من قرية المزرعة أكدوا أن القاتلين تم التعرف عليهما لاحقًا وهما **ينتميان للأمن العام**، أحدهما يُدعى **طاهر الجاسم**، وكان يرافقه زميل يقود دراجة نارية. وقد أظهرت دلائل رقمية تورطهم، من بينها **مقطع فيديو بثّه القاتلان بعد نحو 45 دقيقة** من الحادث، يُظهر الضحية ملقى على جانبه داخل السيارة.

وتزامنًا مع الحادث، شهدت **قرية المزرعة وعدد من المناطق المحيطة** خروج **مظاهرات عفوية** نددت بالاغتيال، وطالبت بكشف هوية القتلة ومحاسبتهم. كما **سادت حالة من التوتر الشعبي الحاد**، خصوصًا بعد محاولة الأمن العام **تحوير القضية وتصويرها على أنها حادث جنائي فردي**.

صورة القاتلين، إضافة إلى صور للشيخ رسول شحود

من مظاهرة عفوية في المزرعة

المتهمون بالقتل

المحافظة :طرطوس

المكان :محافظة طرطوس <مقر شركة الطرق والمشاريع المائية

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :فصل وظيفي تعسفي، استهداف قائم على الهوية، تمييز طائفي وسياسي، حرمان من الحق في العمل، انتهاك مبدأ المساواة، تعطيل مصدر الرزق، قصور مؤسسي في ضمان العدالة الوظيفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **شركة الطرق والمشاريع المائية التابعة لوزارة النقل والطرقات** في محافظة طرطوس، بتاريخ 9 تموز / يوليو 2025، **بإنهاء عقود عمل تعسفيًا لـ755 عاملًا وعاملة،** مع إيقاف رواتبهم بشكل فوري، ودون إجراءات قانونية أو مسوغات إدارية معلنة.

يُلاحظ أيضًا أن هذه الإجراءات تمّت في **سياق أوسع من سياسة الإقصاء الوظيفي** التي تتبعها السلطات الجديدة في مناطق الساحل السوري، والتي تستهدف فئات اجتماعية محددة بناءً على خلفياتهم الدينية أو ارتباطاتهم بالنظام السابق، دون الاستناد إلى مبدأ الكفاءة أو السلوك الوظيفي.

التقييم الحقوقي:

يُعدّ قرار الفصل الجماعي في شركة الطرق والمشاريع المائية **إجراءً انتقاميًا تعسفيًا قائمًا على التمييز الديني والسياسي،** ويُشكّل انتهاكًا صارخًا للحق في العمل المكفول في التشريعات المحلية والمواثيق الدولية. كما أن الحرمان المفاجئ من الدخل لمئات العائلات يُفاقم الأوضاع المعيشية والاقتصادية في محافظة طرطوس، ويُعمّق شعور الفئات المستهدفة **بالإقصاء الممنهج والتهميش المؤسسي**.

يُظهر هذا الإجراء أيضًا **فشلًا مؤسسيًا مزدوجًا** من جهة الدولة، سواء في تأمين الحماية للعمال أو في ضمان العدالة الوظيفية بعيدًا عن الاعتبارات الطائفية والسياسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- **المادة 6** –الحق في العمل
- **المادة 7** –ظروف العمل العادلة والمنصفة
- **المادة 2** –ضمان التمتع بالحقوق دون تمييز

- **المادة 9** –الحماية الاجتماعية وحق التعويض

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **المادة 2** –التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الغالبية العظمى من المسرّحين (نحو 75%) **ينتمون للطائفة العلوية**، في حين أن نسبة أخرى منهم (25%) **تُصنّف بأنها من الموالين للنظام السوري السابق**، وفق تصنيفات الهيئات الإدارية المرتبطة بالحكومة السورية الحالية. وتشير القرائن إلى أن القرار **يحمل بعدًا تمييزيًا واضحًا قائمًا على الهوية الدينية والانتماء السياسي**. لم يتم تبليغ الموظفين المسرّحين مسبقًا بأي إشعار إداري أو مذكرة فصل، كما لم تُمنَح لهم حقوقهم العمالية أو تعويضاتهم النظامية، ما يجعل الإجراء **خرقًا صريحًا لقانون العمل السوري وللمواثيق الدولية المعنية بالحق في العمل وعدم التمييز الوظيفي**.

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية <طريق المزيرعة <ديفة <القويقة <أحراج قرية المزيرعة

التاريخ :الأحد 6 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تدمير متعمّد للبيئة، حرق الغطاء النباتي، تعريض المدنيين للخطر، استخدام الأرض كسلاح ضد السكان، حرق جماعي محتمل، ترويع مدنيين، انتهاك الحق في بيئة آمنة وصحية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة بيئية–إنسانية بالغة الخطورة، تمثلت بقيام مجموعات مسلحة تابعة للأمن العام التابع للحكومة السورية، بتنفيذ عملية إحراق منظم ومفتعل لأحراج ومناطق طبيعية آهلة في ريف اللاذقية الشرقي، مساء يوم الأحد 6 تموز / يوليو 2025.

ففي تمام الساعة العاشرة والربع مساءً، رصد سكان المنطقة **تحرك قافلة مؤلفة من عشر سيارات تابعة للأمن العام**، اخترقت الطريق الريفي الممتد من **المزيرعة عبر قرى ديفة ثم القويقة** باتجاه الغرب، مرورًا بأحراج طبيعية كثيفة، وسط **ضجيج آليات وصمت ميداني لافت**.

الحرائق امتدت بسرعة بفعل الجفاف وكثافة الغطاء النباتي، وألحقت أضرارًا كبيرة في النظم البيئية المحلية، مع تدمير مساحات خضراء كانت تشكّل موردًا حيويًا لسكان المنطقة.

التقييم الحقوقي:

تُصنّف عملية إشعال النيران عمدًا في أحراج قرى ريف اللاذقية من قبل عناصر أمنية حكومية **كجريمة مزدوجة ضد الطبيعة والإنسان**، تنطوي على:

- انتهاك جسيم **للحق في بيئة آمنة ونظيفة وصالحة للعيش**؛
- تهديد مباشر **للسلامة الجسدية للمواطنين** بفعل تمدد النيران قرب المنازل؛
- **استخدام الحرق كسلاح سياسي أو طائفي محتمل** لترهيب السكان أو تهجيرهم؛
- **تواطؤ رسمي** مع التخريب، نظرًا لصدور الفعل عن جهة تنفيذية حكومية؛
- **إضعاف بنية المجتمع الريفي** وتحطيم مقومات الاستقرار البيئي والاقتصادي.

مثل هذه الأفعال لا تنتهك فقط المعايير الوطنية للحماية البيئية، بل **تشكّل خرقًا واضحًا للالتزامات الدولية** على الدولة السورية بموجب اتفاقيات حماية البيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصًا حين تقترن بـنية محتملة للتطهير البيئي الموجه.

المرجعية القانونية الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- **المادة 11** –الحق في مستوى معيشي كافٍ، يشمل الغذاء والسكن والبيئة
- **المادة 12** –الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية

مبادئ ريو لحماية البيئة(1992)

- **المبدأ 10** –الوصول للمعلومات البيئية، وواجب الدولة في الإبلاغ
- **المبدأ 15** –مبدأ الوقاية والاحتياط لمنع الإضرار بالبيئة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- **المادة 8 – (2)(b)(iv)**تدمير واسع النطاق للممتلكات أو الطبيعة دون ضرورة عسكرية تبرره، كجريمة حرب محتملة

التوثيق:

وفق الشهادات: توقفت سبع سيارات في موقع داخل أحراج المزيرعة، بينما **تقدمت ثلاث سيارات في مهمة استطلاعية** دامت دقيقتين فقط، ثم اندلعت النيران فجأة في نقاط متفرقة، ما **يشير بوضوح إلى فعل متعمّد ومخطط له** لإشعال الحرائق، من دون أي مقدمات طبيعية أو عرضية. اللافت أن عناصر القافلة غادروا الموقع مباشرة بعد اندلاع الحريق، دون محاولة إخماده أو الاستفسار عن خطورته، ما أوقع حالة من الرعب لدى السكان الذين خرجوا من منازلهم بعد دقائق حين بدأت النيران تقترب من التجمعات السكنية، في مشهد يعكس **استخدام الأرض كأداة ضغط أو انتقام ضد المجتمع المحلي**.

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية <ريف القرداحة <قرية رويسة البساتنة

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، استهداف طائفي، استخدام مفرط للقوة، ترويع مدنيين، الإضرار بالغطاء النباتي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الشاب **حيدر أسعد** من أبناء قرية **رويسة البساتنة** الواقعة في ريف مدينة **القرداحة** بمحافظة اللاذقية، وذلك في حادثة إطلاق نار مباشر من قبل عناصر تابعة للأمن العام السوري.

الضحية من أبناء الطائفة العلوية، وتنحدر أسرته من خلفية محلية غير منخرطة في أي نشاط مسلح أو سياسي، ما يُعزز فرضية **الاستهداف الطائفي الداخلي** أو **التصفية الفردية على خلفية الانتماء أو الخلفية الاجتماعية**.

التقييم الحقوقي:

تندرج هذه الحادثة ضمن نمط **القتل خارج نطاق القانون** باستخدام السلاح المباشر من قبل جهة رسمية (الأمن العام)، بما يُشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، ويوحي بوجود سياسة **استهداف داخلي لفئات من الطائفة العلوية** في سياق إعادة ضبط النفوذ داخل مناطق الساحل.

يشكل **اقتران عملية القتل بافتعال الحريق** تهديدًا مزدوجًا: بيئيًا ومجتمعيًا، ويضاعف المسؤولية القانونية للجهة المنفذة.

كما تُعد الحادثة مثالًا واضحًا على **فشل مؤسسي في توفير الحماية**، بل وتحول المؤسسة الأمنية إلى مصدر خطر مباشر، ما يعزز مناخ الخوف والعداء داخل المجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **المادة 6** –الحق في الحياة
- **المادة 2** –التزام الدولة بحماية الحقوق وعدم انتهاكها
- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- **المادة 7 :(1)(a)**القتل كجريمة ضد الإنسانية
- **المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادات الشهود، فقد دخلت ثلاث سيارات أمنية تابعة للأمن العام إلى القرية في ساعة مبكرة من صباح الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025، وتوقفت بالقرب من منزل الضحية. بعد لحظات، سُمع دوي إطلاق نار متتالٍ أدى إلى مقتل الشاب **حيدر أسعد** على الفور، دون وجود أي اشتباك أو مقاومة تُذكر، وهو ما يشير إلى **نية مبيتة في تنفيذ القتل المباشر**. وعقب مغادرة سيارات الأمن للقرية، اندلعت النيران في الأحراش المحيطة، ما أثار الشكوك حول وجود علاقة مباشرة بين الحادثة وافتعال الحرائق، خصوصًا مع تكرار نمط الحرائق المفتعلة في ريف اللاذقية خلال الأيام الأخيرة، والتي ترافق غالبًا عمليات أمنية أو عنف موجه ضد المدنيين.

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية <مدينة القرداحة

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، استخدام مفرط للقوة، استهداف طائفي، اعتقال تعسفي، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الشاب **إسماعيل بربر** في مدينة **القرداحة** بمحافظة اللاذقية، وذلك جراء تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل دورية تابعة للأمن العام السوري أثناء قيادته لدراجته النارية.

وعقب الحادثة، تم اعتقال **رفعت خير بيك**، وهو الناجي الوحيد من الحادثة، وقد أفاد للمركز لاحقًا أن صديقه المغدور ارتبك أثناء الملاحقة وظن أن السيارة التي تلاحقهما تابعة لعصابة خطف، فحاول الهروب خوفًا على حياته، ما أدى إلى إطلاق النار عليه دون تحقق أو اتباع للإجراءات القانونية.

الضحيتان من سكان مدينة القرداحة، وينحدران من الطائفة العلوية، ولا يملكان أي سجل أمني أو ارتباطات سياسية، ما يعزز فرضية **القتل التعسفي القائم على الهوية أو الانتماء الاجتماعي**، في ظل تصاعد انتهاكات الأجهزة الأمنية في مناطق الساحل السوري.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة من خلال **القتل الميداني دون محاكمة أو مذكرة توقيف**، كما تُشير إلى **سلوك أمني عدائي وغير منضبط** داخل مناطق تخضع لسيطرة الحكومة السورية، ما يعكس انهيار منظومة الضبط والمساءلة القانونية.

وإن الاعتقال اللاحق للناجي الوحيد من الحادثة، يضاعف مسؤولية الجهة الأمنية المنفذة، ويُظهر غياب الحد الأدنى من احترام الحقوق الأساسية للمواطنين، لا سيما داخل مناطق الطائفة الحاكمة التي يُفترض أنها محمية نظريًا من تجاوزات الدولة

الحادثة تُضاف إلى سلسلة من الانتهاكات التي تستهدف فئة محددة من المجتمع العلوي داخل القرداحة، بما يُظهر **نمطًا متكررًا من العنف الداخلي الممنهج** ضمن عملية إعادة ضبط الولاءات أو استهداف لرموز محلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **المادة 6** –الحق في الحياة
- **المادة 2** –التزام الدولة بحماية الحقوق
- **المادة 9** –الحماية من الاعتقال التعسفي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- **المادة 7 :(1)(a)**القتل كجريمة ضد الإنسانية
- **المادة 7 :(1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف قواعد القانون الدولي
- **المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس الانتماء الطائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد تمت مطاردة الدراجة التي كان يستقلها كل من **إسماعيل بربر** ورفيقه **رفعت خير بيك،** حيث أطلقت الدورية الأمنية النار على الدراجة دون سابق إنذار أو إنذار قانوني، مما أدى إلى مقتل الشاب **إسماعيل بربر** على الفور. فيما تم اعتقال رفيقه. وقد أبلغ الأخير عناصر الدورية أن صديقه ارتبك وظن أنها محاولة خطف

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية <مدينة القرداحة

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، استخدام مفرط للقوة، الإهمال الجنائي، الحرمان من الرعاية الطبية الطارئة، التمييز الطائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن **سامر سعيد** في مدينة **القرداحة** بمحافظة اللاذقية، بعد إصابته بطلق ناري مباشر من قبل عناصر تابعة للأمن العام السوري.

يُشار إلى أن الضحية ينحدر من الطائفة العلوية، وتأتي هذه الحادثة ضمن سلسلة من الانتهاكات المسجلة خلال الأيام الماضية بحق أبناء هذه الطائفة داخل معاقلها التاريخية، ما يُظهر تحولًا مقلقًا في نمط الاستهداف الأمني الداخلي من قبل السلطات.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تم استخدام القوة القاتلة ضد مدني أعزل دون مسوّغ قانوني أو إجراء وقائي، وتم تركه ينزف حتى الموت، في تجاهل صارخ للحد الأدنى من واجبات الدولة في توفير الرعاية الطارئة.

كما تندرج هذه الحادثة ضمن سياق متصاعد من **الاستهداف الطائفي لأبناء الطائفة العلوية** في القرداحة، ما يثير مخاوف حقيقية من اعتماد سياسة ممنهجة لإخضاع البيئة المحلية الرافضة للسلطة أو لمعاقبة مكوّنات سابقة مرتبطة بالنظام السابق

الإهمال المتعمد بعد إطلاق النار يُظهر **نية إجرامية مضاعفة** تنطوي على القتل العمد، والتنكيل، والترويع، وتُحمّل السلطات الأمنية المسؤولية المباشرة عن الوفاة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **المادة 6** –الحق في الحياة
- **المادة 2** –التزام الدولة بحماية الحقوق
- **المادة 26** –المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- **المادة 7 :(1)(a)**القتل كجريمة ضد الإنسانية
- **المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- **المادة 7 :(1)(k)**الأفعال اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة شديدة أو أذى جسدي خطير

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن عناصر الأمن أطلقوا النار على الضحية في حادثة لم يتم فيها تقديم أي إنذار أو تبرير قانوني، ما أسفر عن إصابته بجروح بالغة. وقد تُرك المواطن الجريح ينزف في مكان الحادث دون تقديم أي نوع من الإسعاف أو المساعدة الطبية، على الرغم من بقاء عناصر الأمن في الموقع لبعض الوقت، ثم انسحابهم

دون اتخاذ أي إجراء لإنقاذه أو استدعاء سيارة إسعاف. فارق **سامر سعيد** الحياة لاحقًا متأثرًا بجراحه، وسط حالة من الذهول والاستنكار في أوساط السكان المحليين.

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة :ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق <منطقة يعفور، منطقة الديماس، منطقة الصبورة

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :انتهاك سيادة الدولة، تحليق طيران استطلاعي معادٍ، تهديد أمني، ترويع سكان، مراقبة غير مشروعة ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تحليق طائرات استطلاع تابعة للجيش الإسرائيلي** فوق مناطق متفرقة من **ريف دمشق الغربي**، وذلك لمدة تجاوزت الساعتين المتواصلتين، في **صباح يوم الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025**.

التقييم الحقوقي:

يمثل التحليق الاستطلاعي المُوثق في أجواء ريف دمشق الغربي **انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية**، وخرقًا لميثاق الأمم المتحدة الذي يُحرّم انتهاك المجال الجوي لدولة أخرى دون إذن أو تفويض دولي. كما يشكل هذا الفعل **تهديدًا مستمرًا للسلم الأهلي وترويعًا للمدنيين** في المناطق المأهولة، فضلًا عن كونه أداة مراقبة تنتهك الخصوصية الأمنية والمجتمعية.

تكرار هذه الحوادث دون أي رد أو متابعة من السلطات المحلية يعكس **فشلًا مؤسسيًا في حماية المجال الجوي السوري**، ويُظهر ضعف الدولة المركزية في الردع والسيادة.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة:

- **المادة 2 :(4)**الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 17 :**الحق في الخصوصية
- **المادة 9 :**الحماية من الخوف والتهديد

التوثيق:

وفق الشهادات رصد الطيران يحلق على ارتفاعات متوسطة إلى منخفضة فوق ثلاث مناطق رئيسية: **يعفور/الديماس/الصبورة** ووفق مصادر محلية، لوحظ تكرار التحليق بشكل دائري وواسع فوق هذه المناطق، والتي تُعد من النطاقات الحساسة أمنيًا وسكنيًا، ما أثار القلق بين الأهالي، خاصة في ظل انعدام أي رد فعل من القوى الأمنية السورية أو الدفاعات الجوية.

رابعا- الجيش التركي

المحافظة :الحسكة

المكان :محافظة الحسكة <منطقة تل تمر <مدينة تل تمر

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :انتهاك سيادة دولة، قصف جوي عشوائي، هجوم غير قانوني عبر الحدود، ترويع مدنيين، تعريض البنية التحتية للخطر، دعم مجموعات مسلحة خارج إطار القانون الدولي، استخدام القوة دون تفويض أممي ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش التركي، صباح يوم الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025، بتنفيذ عملية اقتحام ميدانية على مدينة تل تمر شمال محافظة الحسكة، بالتعاون مع فصائل العمشات والحمزات، وهما فصيلان ينتميان إلى ما يُعرف بـ"الجيش الوطني السوري" المدعوم تركيًا ويخضع لإشراف وزارة الدفاع التركية.

سبق الاقتحام تمهيد ناري كثيف وغارات جوية مركّزة استهدفت مواقع عسكرية ومقرات تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) في أطراف المدينة، إضافة إلى وقوع أضرار جانبية طالت ممتلكات مدنية ومزارع محيطة.

التقييم الحقوقي:

يمثل الاقتحام التركي لمدينة تل تمر بالتعاون مع فصائل مسلحة غير حكومية خرقًا واضحًا لسيادة الدولة السورية، ومخالفة للقانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة ذات سيادة دون تفويض من مجلس الأمن أو في إطار الدفاع المشروع.

كما أن الغارات الجوية المكثفة، المصحوبة بدخول بري من قبل مجموعات تصنف كقوات أمر واقع غير شرعية، تمثل نمطًا من أنماط العدوان المستمر والتدخل العسكري الخارجي، وتخلق بيئة خطرة على السكان المدنيين، وتعرض البنى التحتية والاستقرار الإقليمي لمزيد من التفكك.

يُضاف إلى ذلك أن استخدام جماعات مثل العمشات والحمزات، والتي لها سجل واسع من الانتهاكات، يرسّخ سياسة الإفلات من العقاب، ويُعد مؤشرًا على اعتماد استراتيجية التوغل بالوكالة ذات الطابع غير القانوني.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(2)(b)(i)تعمّد توجيه هجمات ضد المدنيين أو الأعيان المدنية
- المادة 8 :(2)(e)(i)شنّ هجمات ضد مواقع لا تُعد أهدافًا عسكرية مشروعة
- المادة 8 :(2)(b)(iv)شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر عشوائية مفرطة بين المدنيين

التوثيق:

وفق الشهادات: العملية جاءت بعد تحليق طائرات استطلاع تركية في الأجواء، أعقبها تدخل جوي مباشر من قبل الطيران الحربي التركي باستخدام ذخائر موجهة، وذلك دون أي إعلان مسبق أو مراعاة لقواعد الاشتباك أو حماية المدنيين في المنطقة. وشوهدت ارتال مدرعة للفصائل المسلحة (العمشات والحمزات) تدخل المدينة من المحور الشمالي الغربي، في ظل غياب أي إعلان رسمي من الحكومة السورية أو القوات الدولية المتواجدة في شمال شرق سوريا.

المحافظة :الحسكة

المكان :محافظة الحسكة <مناطق متفرقة من شمال شرق سوريا خاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية

التاريخ :الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، الخميس 10 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :قصف جوي عبر الحدود، استخدام غير مشروع للقوة المسلحة، تهديد للسلامة الجسدية للمدنيين، ترويع سكان محليين، استهداف منشآت بنية تحتية، انتهاك سيادة دولة، هجوم غير قانوني بدون تفويض دولي ، ضعف الدولة المركزية
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات شنّ الجيش التركي غارات جوية كثيفة، صباح الأربعاء 9 تموز / يوليو 2025، استهدفت مواقع متعددة تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) في مناطق مختلفة من شمال شرق سوريا، تشمل محيط مدن الحسكة، القامشلي، عين العرب، وعامودا، إضافة إلى نقاط عسكرية في أرياف الرقة والحسكة.

وقد تركزت الضربات على مستودعات أسلحة، مقرات عسكرية، ونقاط رصد، إلا أن شظايا بعض الغارات أصابت مناطق سكنية أو زراعية مجاورة، مما أثار حالة من الذعر بين المدنيين، وتسببت في حالات نزوح محدودة من القرى المحاذية للمواقع المستهدفة.

يأتي التصعيد الجوي ضمن سياق متجدد من التوترات بين أنقرة وقسد، حيث تصاعدت وتيرة الضربات في الأيام الماضية دون إعلان رسمي من وزارة الدفاع التركية عن طبيعة الأهداف أو نتائج العمليات، كما لم تُصدر أي جهة دولية تصريحًا يبرّر أو يغطّي هذا التصعيد عسكريًا.

التقييم الحقوقي:
تُعد الغارات التركية المكثفة على شمال شرق سوريا خرقًا واضحًا للقانون الدولي ولقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بعدم جواز استخدام القوة المسلحة ضد دول أخرى، وخصوصًا في غياب أي تفويض أممي أو إعلان دفاع مشروع.

يُظهر السلوك العسكري التركي نمطًا متكررًا من استهداف مناطق خاضعة لسلطات أمر واقع، بحجج أمنية لا تُقدَّم أمام هيئات قانونية دولية، ما يحوّل المدنيين القاطنين في هذه المناطق إلى ضحايا محتملين لهجمات عشوائية أو غير متناسبة.

كما أن توجيه الضربات إلى البنى العسكرية القريبة من السكان المحليين يهدد الحقوق الأساسية في الحياة والسلامة والكرامة، ويمثل تهديدًا خطيرًا للسلم والاستقرار الإقليمي، ويفاقم حالة الهشاشة الأمنية في شمال شرق سوريا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وضمانها
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(2)(b)(i)تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو المدنيين كأفراد
- المادة 8 :(2)(b)(ii)تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية
- المادة 8 :(2)(b)(iv)هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر مفرطة للمدنيين بالمقارنة مع المكاسب العسكرية المتوقعة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان محليون من مناطق شمال شرق سوريا بأنهم سمعوا أصوات انفجارات متتالية منذ ساعات الفجر، ناجمة عن غارات نفذتها طائرات حربية تركية، استهدفت مواقع متعددة لقسد. وقد أكد الشهود وجود حالة من الذعر بين المدنيين القاطنين في القرى المجاورة، خصوصًا في ريف الحسكة، حيث سُجلت حالات نزوح جزئي من بعض المناطق المتاخمة لنقاط قصف.